

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٢

- استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
والى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٠ .
والى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٩
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف الى لائحة الآفات الزراعية المنوع دخولها للسلطنة الواردة في الفصل

الخامس من اللائحة التنفيذية المشار اليها الحشرات والامراض النباتية التالية :

اولا : تضاف الى لائحة الحشرات المنوعة الحشرات التالية :

- نطااط الاوراق Hisimonas phycitis
- نطااط الاوراق Trioza erytrae

- حفار ساق الموز Cosmopolite Sordidous

ثانيا : تضاف الى لائحة الامراض النباتية المنوعة الامراض التالية :

- جميع الامراض المتسببة عن شبيهات البكتريا والميكوبلازما

Bacteria - like organisms (BLO) and

Mycoplasma - like organisms (MLO)

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩٤/٩

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة

والمراجعة وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٨ بشأن المهن التي تتعارض مع مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

والى اقتراح لجنة قيد المحاسبين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يعدل البند (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٢/٨ المشار اليه على النحو التالي :

١ - الجمع بين مهنة المحاسبة والمراجعة وأي مهنة حرة يشترط فيها توفر المؤهل الجامعي ويصدر بمزاولتها ترخيص من وزارة التجارة والصناعة فيما عدا مهنة الاستشارات القانونية والاقتصادية والمالية والادارية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٩ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٢ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة فى ١/٢/١٩٩٤ م

قرار وزاري رقم ٩٤/٥٠

استنادا الى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .
وتنفيذا لقرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الرابعة عشرة المنعقدة فى الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٧ - ٩ رجب ١٤١٤ هـ الموافق ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م بشأن السماح للناقلات الوطنية بالبيع المباشر دون الحاجة الى وكيل عام او كفيل محلي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يسمح لشركات الطيران الوطنية (الناقلات الوطنية) بالبيع المباشر فى كل دولة عضو دون الحاجة الى وكيل عام او كفيل محلي دون الاخلال بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكلائها بدول المجلس عند صدور هذا القرار .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٢ رمضان ١٤١٤ هـ
الموافق : ٥ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة فى ٢/٤/١٩٩٤ م